

## بنك الكويت المركزي

## قرار رقم (2015/405/37)

في شأن سحب كافة فئات أوراق النقد الكويتي من الإصدار  
الخامس من التداول

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (10) من القانون رقم 32 لسنة

1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة

المصرفية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة وزير المالية المؤرخة 2015/4/14.

قرر:

مادة أولى

تسحب من التداول - مقابل دفع قيمتها الاسمية وفي موعد  
أقصاه نهاية ساعات العمل المصرفي في البنوك ليوم الخميس  
الموافق ٢٠١٥/١٠/١ - جميع فئات أوراق النقد الكويتي من  
الإصدار الخامس الصادرة عن بنك الكويت المركزي .

مادة ثانية

على حاملي الأوراق النقدية المسحوبة من التداول تبديلها -  
خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى - لدى صناديق  
بنك الكويت المركزي والبنوك المحلية العاملة في دولة الكويت.

مادة ثالثة

بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الأولى ، تفقد جميع  
فئات الأوراق النقدية من الإصدار الخامس قوة الإبراء كعملة قانونية  
، ويمتنع التعامل بها ، على أن يكون لحاملها الحق في تبديلها فقط  
لدى صناديق بنك الكويت المركزي خلال عشر سنوات تبدأ من  
تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي مع نهاية ساعات العمل للقاعة  
المصرفية في بنك الكويت المركزي مع نهاية العشر سنوات ، ولا  
يجوز على الإطلاق تبديل هذه الأوراق النقدية بعد هذا التاريخ .

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ نشره.

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك

الكويت المركزي

صدر في : 30 جمادى الآخرة 1436 هـ

الموافق : 19 ابريل 2015 م